

52- رياض الصالحين - كتاب عيادة المريض - فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير- 91 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

كتابه رياض الصالحين في باب الصلاة على الميت. عن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن عن اتباع الجنازات ولم يعزم علينا متفق عليه. قال رحمه الله باب استحباب تكثير المصلين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة - [00:00:20](#)

فاكثر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مئة كلام يشفعون له الا شفعوا فيه. رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. وقال رحمه الله تعالى وعن ام عطية رضي الله عنها قال - [00:00:37](#)

نهينا عن اتباع الجنازات ولم يعزم علينا. قولها رضي الله عنه نهينا اي عشر النساء اذا قال الصحابي نهينا فالناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا الحديث له حكم الرفع. وقولها - [00:00:57](#)

من اتباع الجنازات اتباع المرأة للجنازة على نوعين. النوع الاول ان تتبع الجنازة من بيتها الى المصلى الى المسجد وتصلى عليها والنوع الثاني ان تتبعها من المسجد الى المقبرة. وهذا اشد لانه يلزم من ذلك ان تدخل المرأة الى [00:01:18](#)

مقابر وان تزور المقابر. وقولها رضي الله عنها ولم يعزم علينا اي لم يؤكد علينا في النهي وهذا فهم فهمته رضي الله عنها من النهي انه لم يكن جازما ولم يعزم عليهم ولم يؤكده - [00:01:44](#)

وفهمها لا يكون معارضا للنص. ولا يكون حاكما على النص الذي ورد فيه النهي عن زيارة المرأة للقبور. ولذلك في بعض الروايات ليس فيها ولم يعزم علينا. فهذا الحديث فيه نهي النساء عن - [00:02:03](#)

لتابع الجنازات وهذا النهي عام سواء اتبعت الجنازة من بيتها الى المصلى او من المصلى الى المقبرة وهذا اشد واما لو حضرت المرأة الى المسجد ووصلت على الجنازة فلا حرج في ذلك ويكتب لها الاجر لعموم النصوص - [00:02:23](#)

فتحصل على الاجر الوارد في ذلك. وهو ان من صلى على جنازة فله قيراط اما الباب الثاني قال باب استحباب تكثير المصلين على الجنازة وذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:47](#)

ما من ميت يموت فيقوم عليه امة من الناس يبلغون مئة فيشفعون له الا شفعوا فيه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهم انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم على جنازته - [00:03:05](#)

اربعون رجلا لا يشرون بالله شيئا الا شفعهم الله تعالى فيهم. فقوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل مسلم التقييد بالرجل هنا اغلي والفالمرأة كالرجل. وقول مسلم المسلم هو الذي يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واتي بمقتضى هاتين الشهادتين - [00:03:25](#)

فخرج به الكافر وقوله امة من الناس يبلغون مئة يعني مئة رجل الا شفعهم الله عز وجل اي جعلهم يشفعون وتقبل دعاءهم. ولكن في الحديث في حديث ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لا يشرون [00:03:54](#)

بالله شيئا اي لا شركا اكبر ولا شركا اصغر فالمشترك شركا اكبر لا تصح صلاته لانه مشرك. والمشترك شركا اصغر ليس اهلا للشفاعة فلا بد بالشافعي ان يكون خالصا من الشرك بنوعيه - [00:04:14](#)

وفي هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم يبلغون مئة. وفي حديث ابن عباس ما من ميت يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا وهذا من مفهوم العدد. فلا مفهوم له. لأن الأقل يدخل في الأكثر - 00:04:36

فيؤخذ من هذا الحديث فوائد منها الترغيب في شهود الجنازة. ومشروعية تكبير المسلمين على الجنازة بأنه كلما كثر المسلمين كثر الشفعاء. ومنها أيضا أنه ينبغي للمصلي على الجنازة أن يخلص الدعاء - 00:04:56

للميت لانه شافع. ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلتم على الميت فاخلصوا له الدعاء واخلاص الدعاء نوعان النوع الاول ان يخص الميت بالدعاء فيقول اللهم اغفر له وارحمه. او اللهم اغفر لهم وارحمهم. فان دعا دعاء عاما فانه لا يصح. فلو صلى على ميت - 00:05:16

قال اللهم اغفر لحينا ومتينا ولم يخص الميت بالدعاء فانه لا يصح والثاني من اخلاص الدعاء ان يخلص الدعاء للميت بان يدعو بقلب خالص بقلب صادق ومنها ايضا ان الذي يصلى عليه هو المسلم. واما غير المسلم فانه لا تجوز الصلاة عليه. ولا يجوز الدعاء - 00:05:44

قال الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبينوا لهم انهم اصحاب الجحيم. وقال عز وجل ولا تصلی على احد منهم مات ابدا. ولا تقم على قبره. ومنها ايضا - 00:06:10

انه ينبغي في المصلي ان يكون خالصا من الشرك بنوعين. الشرك الاكبر والشرك الاصغر الشرك الاكبر ضابطه ان يصرف نوعا من انواع العبادة لغير الله عز وجل. فمن ذبح لغير الله او نذر - 00:06:30

لغير الله او دعا غير الله او استعاد بغير الله فهو مشرك شركا اكبر مخرج من الملة. واما الشرك الاصغر فهو كل ما اطلق عليه الشارع اسم الشرك الا انه لا يخرج من الملة - 00:06:51

وقيل ان الشرك الاصغر كل ما كان وسيلة الى الشرك الاكبر. كيسير الرياء والحلف بغير الله. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك - 00:07:11

وقول المؤلف رحمة الله تكثير الصنوف على الجنازة بان تكون ثلاثة صنوف هذا مقيد بان تكون الصنوف تامة والا فلا يشرع تقطيع الصنوف. فلو اجتمع مثلا عشرة رجال ليس من المشروع ان يصف الامام وخلفه - 00:07:28

اثنان وخلفه اثنان وخلفه اثنان حتى يكونوا ثلاثة صنوف. فالمراد بذلك ثلاثة صنوف تامة. لان السنة جاءت باتمام الصنوف. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:48